في خراج المقاسمة فهو في الحقيقة خراج ولذا لا يجوز صرفه الا الى مصارف
الخراج اذا لم يكن اجرة حقيقة ومن كل وجه لا يجوز لصاحبها اجارتها
والثاني ان الخراج يوخذ من المتصرف فاذا كان شراؤه استيجارا او ثمنه
اجرة معجلة لا يمكن ان يجعل الخراج اجرة بالنسبة الى المتصرف بل يجب
ان يجب الخراج على البايع ويؤخذ منه واما ثالثا فلان البايع والمشتري
قد يموت في مدة قريبة فينفسخ الاجارة فيجب رد الاجرة المعجلة
فالحق ان بيعها باطل والماخوذ رشوة يجب ردها الى معطيها اذا تقرر
هذا فالاخذ بالقول الاحوط فضلا عن الورع من الشبهات ينبغي
ان لا يعامل مع الناس لانه كما لا يجوز اخذ بالصدقة والهبة لا يجوز
بالبيع والاجارة ونحوهما ولا يصير بها حلالا والخبيث يجب على مالكه
تصدقه فان ثم بغيره منه من البيع ونحوه ولا يجوز لاحد اخذه بشراء ونحوه
الا ان يتصدق عليه وهو فقير فيلزم العزلة على الناس وسكنى
المغارات او في بطون الاودية ورتع الكلاء والعشب ولبسها والانسان
مدني بالطبع وفي هذا حرج عظيم وتكليف بما لا يطاق وكلاهما
منتفيان بالنص فتعين الاخذ لا محالة في هذا الزمان بما قال محمد رحمه
ومن تبعه من المشايخ وهو قول ائمتنا الثلثة من جواز اخذ
مال الغير باذنه ورضاه بعوض ولا بعوض ما لم يعلم انه حرام

بعينه

بعينه تمسكا باصول محررة في الشرع من ان اليد دليل الملك وان
الاصل في الاشياء الاباحة وان اليقين لا يزول الا بيقين مثله وان
الاثمان والنقود لا تتعين في العقود والفسوخ لا سيما الصحيحين
بالثمن يثبت في الذمة ولو حالا ومنجزا بخلاف المبيع وبما قال الكرخي
رحمه وقد صرحوا بكون الفتوى عليه في زماننا ان المشتري بحرام بعينه
حلال طيب الا ان يبين اليه حين العقد ويسلم فلو كان خبيثا
وبما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه من ان الخلط الرافع للتميز استهلاك
موجب للتملك والضمان وبما ورد عنه ان سبب الطيب وجوب الضمان
لا الاداء نعم ماله بدل يدرك كله لا يترك كله فالاولى والاحوط الاحتراز
عن بعض الشبهات مما فيه امارة ظاهرة للحرمة وممن له شهرة تامة بالظلم
والغصب او السرقة او الخيانة او التزوير او نحوها مما يمكن الاحتراز عنه من
ترك ما فعله اولى منه بر او فعل ما تركه كذلك فاذا لم يمكن الورع عن
الشبهات الغالبة في زماننا فالمرجو من فضل الله سبحانه وتعالى ان من
اتقى وتورع في غيرها يحصل له ثواب المتقي والمتورع في الكل لان الطاعة
بحسب الطاقة الفصل الثالث في امور مبتدعة باطلة اكب الناس
عليها على ظن انها قرب مقصودة وهذه كثيرة فنذكر
اعظمها منها وقف الاوقاف سيما النقود لتلاوة القرآن العظيم

Copyright © King Saud University